

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 مارس 2005 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 59 من مجلة التأمين، كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المنقحة والمتممة لها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

قرّر ما يأتي :

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 مارس 2005.

وزير المالية
محمد رشيد كشيح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 33 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 33 (جديد) : يتم تقدير الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية حسب القواعد التالية :

1) التوظيفات العقارية : تقييم التوظيفات العقارية بسعر الاقتناء بالنسبة إلى الاقتناءات بمقابل وبالقيمة الصحيحة بالنسبة إلى الاقتناءات مجانا وبتكلفة الإنتاج بالنسبة إلى الاقتناءات التي أنتجتها المؤسسة. ويتم طرح الاستهلاكات ومدخرات انخفاض القيمة الواجب تكوينها.

وتمثل مدخرات انخفاض القيمة الفارق السلبي بين قيمة الاقتناء أو القيمة الصحيحة أو تكلفة الإنتاج الصافية من الاستهلاكات والقيمة التجارية.

ويقصد من القيمة التجارية السعر الذي يمكن أن تباع به الأراضي والبناءات عند تاريخ التقييم بين بائع موافق ومشتري غير مرتبط. وعندما يتعذر تحديد القيمة التجارية لقطعة أرض أو بناية فإن القيمة المحددة على أساس ثمن الاقتناء أو مبلغ التكلفة هي التي تعدّ القيمة التجارية.

2) الرقاع والسندات ذات المداخل القارة : تقييم الأذون والرقاع وغيرها من السندات ذات المداخل القارة حسب ثمن اقتنائها ودون احتساب النفقات الملحقة بالشراءات ودون القسيمة المستحقة عند الشراء.

وإذا تبيّن أن قيمة التسديد و/أو الفوائد على هذه الأصول مشكوك في استخلاصها فإنه يتعيّن أن تكون هذه الأصول موضوع مدخر لانخفاض القيمة إلى حدّ ذلك الانخفاض. وتحدّد بالتالي القيمة المعتمدة لتغطية المدخرات الفنية بعد طرح مدخرات انخفاض القيمة الواجب تكوينها.

3) السندات ذات المداخل المتغيرة : تقييم السندات ذات المداخل المتغيرة بحسب ثمن الاقتناء دون احتساب النفقات الملحقة بالشراءات. ويطرح من ثمن الاقتناء حصص الأرباح التي يكون قرار توزيعها سابقا لتاريخ الاقتناء والتي تكون مرتبطة بالنتائج المتحققة خلال الفترة السابقة لفترة الاقتناء إذا تبيّن بوضوح أن حصص الأرباح تمثل توزيعا على أرباح تحققت بصفة نهائية عند تاريخ الاقتناء. كما يطرح من ثمن الاقتناء مدخرات انخفاض القيمة.

وتمثل هذه المدخرات الفارق السلبي بين تكلفة الاقتناء والقيمة التالية :

- بالنسبة إلى السندات المدرجة بالبورصة : معدل سعر التداول بالبورصة خلال الشهر الذي يسبق تاريخ ختم الحسابات،

- بالنسبة إلى السندات غير المدرجة بالبورصة : القيمة الحسابية للسنة المقفلة.

وتضبط قيمة السندات ذات المداخل المتغيرة منفصلة بحسب كل سند ولا يمكن تعويض ناقص القيمة الملاحظ في سند ما بفائض قيمة في سند آخر.

4) التوظيفات الممثلة للعقود بوحدات الحساب : يجب أن تقيم هذه التوظيفات حسب القيمة التجارية ويجب إقرار الفرق بين القيمة المحاسبية والقيمة التجارية في النتائج.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا القرار على المعطيات المضمنة بالتقارير السنوية لمؤسسات التأمين المتعلقة بنشاط سنة 2004 والسنوات التي تليها.